الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.8

Distr.: General

2 February 1999
Arabic
Original: French

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الثلاثاء ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إنخاسيخان . . . . . (منغوليا)

ثم: السيد موشو شوكو . . . . . (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/53/33 و 312 و 326 و 386)

١ - **السيد دودش** (تونس): تحدث عن مسألة وسائل تعزيز عمل الأمم المتحدة وتحسين أدائها استنادا إلى أحكام الميثاق، فأعلن أنه بالرغم من كثافة النقاشات المتواصلة بشأن المسألة الفائقة الأهمية بنظره المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، فإنها لم تتح بعد التوصل إلى حل ملائم لواحدة من أكثر المشاكل إلحاحا. وأعرب عن دعم تونس المستمر لمشروع الآلية التي ستتولى مساعدة هذه الدول. وقال إنه بغية تخفيف الآثار السلبية العديدة التي تتركها الجزاءات، ولا سيما على البلدان النامية، أوصى فريق الخبراء المعني بالمسألة بالشروع في التقييم المسبق لما يحتمل أن يكون للجزاءات من مضاعفات حتى قبل اعتمادها. والأمر نفسه يجب أن ينطبق على الجزاءات التي سبق أن فرضت. واعتبر أن وجود آلية دائمة من شأنه أن يسمح بجمع المعلومات المتعلقة بتطبيق الجزاءات ومضاعفاتها وتحليلها.

٢ - إن الوفد التونسي يرى حكمة فائقة في اقتراح فريق الخبراء أن يُطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص يناط به العمل، بالتعاون مع الحكومات المعنية، على إجراء تقييم كامل لنتائج الجزاءات وتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل مساعدة البلدان المتضررة. وذكر أن هذا الإجراء سيكون كثير الفائدة في مجال تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق وعقد مشاورات بين مجلس الأمن والدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٣ - وفي هذا الشأن، أعاد الإعراب من جديد عن تأييد الوفد التونسي الموقف الذي تبنته حركة بلدان عدم الانحياز والذي يحبذ إنشاء صندوق مساعدات للبلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقال إن الوفد يؤكد كذلك وجوب الاهتمام بالجوانب الإنسانية للجزاءات. وفي هذا الشأن يعتبر الوفد أن من أكثر المساهمات إثارة للاهتمام المساهمة التي قدمها الاتحاد الروسي في ورقة العمل التي قدمها في الدورة الأخيرة للجنة الخاصة، إذ أنها توفر ارشادات قيمة للتعمق في مناقشة المعايير والمبادئ الأساسية التي يجب أن تنظم اعتماد الجزاءات وتطبيقها. وذكر أن أحد هذه المبادئ يتمثل في أنه يجب عدم التفكير في الجزاءات إلا إذا استنفدت جميع وسائل حل النزاعات بالوسائل السلمية؛ وثمة مبدأ آخر، لا يقل عن الأول أهمية، يقضي بأن يكون لاعتماد الجزاءات أهداف دقيقة، وأن تكون محددة زمنيا، وأن ينظر فيها بانتظام وأن تتوافق مع شروط معينة يجب أن تؤدي بعد استيفائها إلى إلغاء التدابير المتخذة. ومن الضروري ألا ينتهك تطبيق الجزاءات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للسكان من خلال خلق حالات إنسانية لا تطاق، تكون أولى ضحاياها القطاعات الأكثر ضعفا في المجتمع.

٤ - وانتقل إلى مسألة تعزيز عمل الأمم المتحدة استنادا إلى أحكام الميثاق، فأشار إلى الوثائق التي قدمها الاتحاد الروسي وكوبا والجماهيرية العربية الليبية وسيراليون. وأشار إلى أهمية احترام أحكام الميثاق من أجل ضمان نجاح عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام ومنع النزاعات، وكذلك من أجل تعزيز مبادئ الديمقراطية والشفافية والتعاون داخل المنظمة. كما شدد على أن احترام مبادئ حقوق سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها

الداخلية وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية يشكل عنصرا أساسيا لتحقيق مقاصد الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. واعتبر أيضا أن تعزيز دور الجمعية العامة طبقا للمادتين ١٠ و ١١ من الميثاق وتوسيع نطاق المشاورات داخل مجلس الأمن مع الدول المعنية بمسألة ما ينظر فيها المجلس تطبيقا للمادتين ٣١ و ٣٢ هما مسألتان جديرتان بأن تحظيا باهتمام خاص من أجل التنفيذ الفعلي للحكم القانوني الذي يجب أن يستند إليه عمل المنظمة.

٥ - وأعرب عن ترحيب الوفد التونسي بجميع الاقتراحات التي قدمت بغرض تعزيز دور المنظمة، وقال إن الوفد يعتبر أن على اللجنة السادسة أن تنظر في المسائل ذات الصبغة القانونية التي تندرج في هذا المنظور، وإن اللجنة الخاصة ما زالت هي الهيئة المثلى لمعالجتها، بفعل عدم تمتع أي جهاز آخر في الأمم المتحدة بالصلاحية اللازمة.

٦ - **السيد لافال - فالديس** (غواتيمالا): أعرب عن استيائه إزاء عدم توصل أعمال اللجنة الخاصة إلى نتائج ملموسة كافية، ولا سيما خلال السنة المنصرمة. ولفت الانتباه إلى توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها A/53/13، قائلا إنه لا يرى أي فائدة من التوصية المقدمة في الفقرة ٣٤ والمتعلقة بمسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، وذلك بالرغم من أهميتها.

٧ - وتكلم عن التوصية الأخرى التي تقدمت بها اللجنة والتي ترد في الفقرة ١٦٧ من تقريرها، فاعتبر آسفا أنها ذات طبيعة إجرائية صرف، وقال إنه لو كان تقرير اللجنة يحمل في طياته إمكانية التوصل إلى نتائج ملموسة، لكانت الثغرات أقل خطورة. غير أن الحال للأسف على غير ذلك، إذ أنه من بين النصوص الثمانية التي نظرت فيها اللجنة، كان أحدها يقع ضمن صلاحية جهاز آخر، الأمر الذي يجعل من المستحيل التوصل إلى أي توافق في الآراء؛ وثمة نص آخر يقتبس جزءا كبيرا من قرار اتخذته الجمعية العامة في عام ١٩٩٧، ولكن دون الإشارة إليه. واستنتج أن ثمة شكا كبيرا في أن تتمكن اللجنة من اعتماد هذه التوصيات في مستقبل قريب، بفعل انعدام توافق الآراء. وارتأى أنه يجب إدخال تعديلات عليها، ولا سيما من حيث الشكل.

٨ - إن الانتقادات الواردة في تقرير اللجنة، باستثناء واحد منها، التي لا تبلغ حد الرفض التام، تكتفي بتبيان عيوب النصوص المقدمة بدون اقتراح حلول بديلة يمكن أن تقبلها الدول التي صاغت هذه النصوص. وعلاوة على ذلك، وإلى جانب افتقار النصوص للديباجة، ما عدا النص الوارد في الجزء باء من الفصل الرابع من التقرير، فإننا لا نعلم يقينا هل ينبغي أن يصدر بتلك النصوص إعلان أو قرار تتخذه الجمعية العامة أو اللجنة ذاتها أو جهاز آخر، الأمر الذي ينزع إلى زيادة حدة التصورية الأحادية التي تسم أعمال اللجنة. وفي الحالة الوحيدة التي اقترح فيها إدخال تعديلات، وهي حالة نص سيراليون، يبدو من الممكن بدء مفاوضات ربما تفضي إلى اعتماده بتوافق الآراء. غير أنه اعتبر من الصعب السير قدما في النظر في النص في ظل انعدام اتفاق مسبق على سماته المميزة، وبخاصة أنه لا يشير إلى أي من الطرائق التقليدية لتسوية النزاعات ولا يبدو أنه يجمع فيما بين مختلف العناصر المأخوذة من العديد من هذه الطرائق.

٩ - وفيما يتعلق بمساهمة غواتيمالا في أعمال اللجنة، أي النص الوارد في الجزء باء من الفصل الرابع من تقرير اللجنة الخاصة، قال إنه لا يعرف بعد كيفية متابعتها. إذ لا جدوى من مواصلة اللجنة النظر في الاقتراح إلى الأبد إذا كان لن يؤدي في الواقع إلى نتائج ملموسة في المستقبل المنظور.

١٠ - إن غواتيمالا تعتبر فكرة أوكرانيا مثيرة للاهتمام، تلك الفكرة التي تقترح الخلاص من المأزق الذي تعيشه النصوص المعروضة في تقرير اللجنة الخاصة، باستثناء النص الذي يتناول موضوع تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة، مع تعليق النظر فيه إذا ما بدا أنه لن يؤتي ثمارا على نحو سريع.

١١ - وأعرب عن أسف وفد غواتيمالا لالتزام اللجنة الصمت إزاء المشاكل التي يثيرها استكمال "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن". كما أعلن تأييد وفد بلده التوصية المذكورة في الفقرة ٣٢ من التقرير الذي يتناول هذه المسألة (A/53/386).

١٢ - وأعرب أخيرا عن امتنان غواتيمالا للولايات المتحدة لتأييدها سلفا مشروع المقرر الذي قدمته غواتيمالا بشأن زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، في ضوء التعليقات والملاحظات التي أبدتها المحكمة والواردة في تقرير الأمين العام (A/53/326). وقال إن غواتيمالا تقترح في الواقع أن تطلب اللجنة السادسة من رئيسها إحالة نص هذه التعليقات والتوصيات، للعلم، إلى رئيس اللجنة الخامسة. وارتأى أنه يمكن اعتبار إعلان غواتيمالا مقدمة نظرا لتعلق الأمر باقتراح شديد البساطة.

١٣ - **السيدة فلوريس ليبرا** (المكسيك): رحبت بلجوء الدول المتزايد إلى آليات تسوية النزاعات وأحاطت علما بارتياح بارتفاع عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية، الذي سوف يستمر برأيها. وذكرت أن المكسيك، بفعل اقتناعها بأن على الدول الأعضاء تزويد المحكمة بالسبل اللازمة كيما تواجه تعاظم حجم عملها، كانت من البلدان التي طلبت أن يدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٧ مسألة ما يتركه ازدياد عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية من نتائج على سير أعمال المحكمة. ولذلك فإن المكسيك تشعر بامتنان بالغ للمحكمة لإبداء رأيها في هذا الخصوص. وقالت إن المكسيك، إذ تقر في هذا الشأن بالجهود التي تبذلها المحكمة من أجل مواجهة عبء عملها المتزايد على نحو ما يشير إليه التقرير A/53/326، على يقين بأن المحكمة سوف تستمر في بذل كل ما في وسعها من أجل الإسراع في إنجاز أعمالها وبأن الملاحظات التي تبديها سوف تمنح أعضاء اللجنة الفرصة لصياغة توصياتهم في الدورة القادمة للجنة.

١٤ - وانتقلت إلى مسألة تطبيق أحكام الميثاق الخاصة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، فأعربت عن تأييد المكسيك مبادرة الأمين العام الذي جمع فريق خبراء مخصصا لدراسة هذه المسألة. وأعلنت أن هذا الفريق تصور في استنتاجاته وتوصياته (A/53/312) سلسلة من التدابير العملية التي ينبغي اتخاذها على مراحل متعاقبة، وتنطبق في المستقبل على جميع حالات الجزاءات الاقتصادية. وأشارت إلى طواعية النموذج المقترح الذي سيسمح بإدخال تعديلات على الجزاءات المعتمدة وفقا لخواص كل حالة بحد ذاتها، بدون تقويض فعالية هذه الجزاءات. ورأت أن الأفكار المطروحة في التقرير يبدو أنها تساعد في تحسين

التطبيق العملي للمادة ٥٠ من الميثاق، مع الاحتفاظ بحق القيام بنظر أكثر تفصيلا في الاقتراحات الأساسية التي يقدمها الفريق ونتائج تطبيقها المحتمل. وقالت إن من المستحسن أن تبقي اللجنة هذه المسألة قيد النظر.

١٥ - وأعربت عن ترحيب المكسيك بإصدار "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن". واعتبرت أنه تجدر بالإشارة هنا الجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل التسريع في إصدار هذين المنشورين. وهذه مهمة تتسم بالصعوبة. وأحاطت علما بالتوصيات الواردة في الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام (A/53/386)، مشيرة إلى أن جهود الاستكمال هذه يجب ألا تؤثر سلبا على تنفيذ الأنشطة الأخرى المطلوبة.

١٦ - ونظرا للعدد الكبير من المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، ينبغي أن ينظر في هذه المسائل بطريقة أكثر منهجية. وكانت اللجنة، حتى الآن، تقوم بالنظر في مسائل عدة في الوقت نفسه، الأمر الذي بدأ يؤثر على فعالية النقاشات. ونظرا للنتائج التي تمخضت عنها السنون الأخيرة، ترى المكسيك أن الوقت قد حان للجنة أن تحسم الموقف وأن تفصل في عملية النظر هذه. وارتأت أن من شأن إجراء من هذا النوع، بالتوازي مع إجراء المراجعة اللازمة لطرائق عمل اللجنة وأدائها، أن يساعد في تنشيط الأمم المتحدة. وينبغي أن يتضمن القرار المتعلق بهذه المسألة، الذي سيتخذ في هذه الدورة، دعوة اللجنة إلى الاضطلاع بهذا الإجراء. ومن جهة أخرى، يجب ألا تتحدد مدة انعقاد دورة اللجنة الخاصة تلقائيا، بل ينبغي أن تحدد تبعا لبرنامج العمل. وأخيرا أعلنت تأييد المكسيك للاقتراح الوارد في الفقرة ١٦٧ من تقرير اللجنة الخاصة (A/53/13)، الذي ينبغي بموجبه أن تنعقد الدورات في فترة متأخرة من نصف السنة الأول.

١٧ - **السيد تابون** (مالطة): أعلن أنه منذ أن بدأ النقاش داخل اللجنة السادسة واللجنة الخاصة بشأن دور مجلس الوصاية في المستقبل، بناء على ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، اتخذت دول عديدة مواقف في هذا الشأن، أيد البعض منها اقتراح مالطة أن يعهد إلى مجلس الوصاية القيام بدور منسق للمشاعات العالمية أو التراث المشترك للإنسانية.

١٨ - وقال إن مفهوم التراث المشترك هذا، المعترف به الآن عالميا، الذي أطلقته مالطة في عام ١٩٦٧، يرد في عدة اتفاقيات دولية تتعلق بمؤسسات دولية يستحسن أن ينسق ما تضطلع به هذه المؤسسات، كل على حدة، من أعمال. إن الدفاع عن التراث المشترك للإنسانية يتطلب اتخاذ إجراء مشترك يأخذ بعين الاعتبار ترابط مختلف العناصر التي تكون هذا التراث. ومن الضروري بناء على ذلك إنشاء آلية مراقبة تشمل الميادين كافة، مثل البيئة الطبيعية العالمية والمحيطات والجو والفضاء، التي تضطلع فيها الأمم المتحدة بوصاية جماعية لصالح الأجيال القادمة. واعتبر أن مجلس الوصاية، نظرا إلى بداياته، هو أقدر أجهزة الأمم المتحدة على الاضطلاع بهذه الوصاية. وذكر أن هذا ما أكده من جديد مساعد رئيس الوزراء ووزير خارجية مالطة في الدورة الحالية للجمعية العامة، عندما شدد على أن العصر الجديد من التعاون الذي يرتسم، حيث يتخذ مفهوم الوصاية معنى أوسع نطاقا، هو الفرصة المنشودة المتاحة أمام المجتمع الدولي كيما يتضافر في التصدي لمختلف المشاكل الناشئة بصورة خاصة عن عدد كبير من المعاهدات والاتفاقيات. وأشار إلى أن الأمين العام نفسه قد حبذ هذا النهج، كما تشهد عليه إناطته مسؤوليات جديدة بمجلس الوصاية في إطار عملية الإصلاح.

١٩ - إن مالطة أخذت علما أيضا بتوصيات فرقة العمل الخاصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية، التي تشمل ولايتها، حسب رأيه، ليس منظومة الأمم المتحدة فحسب بل كذلك مختلف الأجهزة التي أنشئت بموجب المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالتراث المشترك للإنسانية والبيئة بشكل عام. وذكر أن مالطة تعتبر الذهن المنفتح الذي تنظر به فرقة العمل هذه في اقتراحها أمرا مشجعا، وأنها تؤكد من جديد عزمها على المشاركة بنشاط في المشاورات التي سيجريها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تحضيرا للدورة العادية القادمة لمجلس الإدارة.

٢٠ - وأعرب عن أمل مالطة بأن تؤدي توصية فرقة العمل المعنية بعقد "محفل للبيئة" يضطلع بمسؤولية صياغة اقتراحات تطلعية بغرض حماية البيئة العالمية - والتي تتعلق بصورة خاصة بالدور الذي يمكن أن يضطلع بـــه مجلس الوصايـــة في المستقبل - والتي ستقدم إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والجمعية الألفية - إلى المساعدة في نظر الدول الأعضاء في مسؤوليات جديدة يمكن أن تناط بمجلس الوصاية. وأعرب عن وجود اقتناع مستمر راسخ لدى مالطة بأن التوازن المؤسساتي الذي ينص عليه الميثاق سيتعزز بفعل ذلك. وارتأى أنه بالرغم من عدم قدرة اللجنة السادسة على القيام حاليا بالنظر العميق في مسألة إصلاح المجلس، فإنه يتعين عليها مع ذلك إبقاؤها قيد النظر حتى انعقاد الدورة القادمة إما للجنة الخاصة أو الجمعية العامة، بغرض النظر في الاقتراحات والتوصيات التي تقدم في أثناء انعقاد "محفل البيئة".

٢١ - وأعرب عن اقتناع مالطة بأنه مهما تكن فائدة توصيات فرقة العمل الخاصة ومشاورات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن المسألة قيد النظر تستحق أن يوليها مجموع الدول الأعضاء نظرا متعمقا لأنها تتعلق بأحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة. وبوسع اللجنة أن تحيط علما، خلال الدورة الحالية، بالمستجدات التي طرأت خلال العام الماضي واتخاذ قرار تعلن فيه نيتها النظر في مسألة دور مجلس الوصاية في المستقبل في ضوء توصيات "محفل البيئة"، في أثناء الدورة القادمة للجنة الخاصة أو الجمعية العامة.

٢٢ - **السيد بينيتس ساينس** (أوروغواي): أشار إلى اهتمام وفد بلده دوما بمسألة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، التي أثيرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق (A/53/33). وقال إن الصلاحيات التي تمنحها المادة ٥٠ من الميثاق لمجلس الأمن من خلال التدابير الوقائية والقسرية لم تثبت فعاليتها المثلى في تحقيق الغايات التي وضعت الصلاحيات لتحقيقها. فمن بين ١١٦ حالة من حالات الجزاءات المفروضة التي أحصيت، لم يتم التوصل إلى النتائج المنشودة إلا في ٤١ حالة منها. وإذا لم يكن هناك من مجال لإلغاء أو تعديل آلية يستخدمها الميثاق كوسيلة شرعية لتعديل سلوك دولة ما، فلا بد من وضع آليات لتعويض البلدان الثالثة بصورة تلقائية، في الوقت نفسه الذي تطبق فيه الجزاءات.

٢٣ - وانتقل إلى مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، فقال إن الوثائق التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن المعايير والمبادئ الأساسية التي تنظم اعتماد وتطبيق الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية تثير أيضا شديد الاهتمام. وأعرب عن دعم وفد أوروغواي التام لفكرة تقييم العواقب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي تخلفها الجزاءات حينما تطبق، وعن تأييده ما صرح به في هذا الشأن وفد النمسا باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٤ - وتحدث عن مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الروسي والمتعلق بالمعايير والمبادئ الأساسية التي تنظم أنشطة بعثات وآليات إعادة السلام، فقال إنه بالرغم من تأييد أوروغواي جزءا كبيرا من المسلمات الواردة في مشروع القرار، فإنها تعتقد أنه يتعين على اللجنة الخاصة ألا تسعى إلى الاضطلاع بوظائف تدخل أكثر في اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم.

٢٥ - إن ورقة العمل المنقحة التي قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة تستحق التعمق فيها لأنها تنحو نحو تحقيق الديمقراطية في المنظمة وتعزيزها. وتتناول هذه الورقة بصورة خاصة دور الجمعية العامة، وترتئي أوروغواي أيضا أن هيكل المنظمة لم يعد يتناسب مع الوقائع السياسية الراهنة. وذكر أن وفد أوروغواي، على غرار معظم الوفود الأخرى، يرى أن لدى اللجنة الخاصة الكفاءة التي تخولها معالجة هذه المسألة.

٢٦ - إن الاقتراح الذي قدمته سيراليون والمتعلق بتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية يستحق الاستمرار في تحليله من أجل إيجاد السبيل الأمثل لتنفيذه. وإن النظر بعمق في مبدأ الدبلوماسية الوقائية يجب أن يكون المرشد لأعمال الأمم المتحدة.

٢٧ - وتحدث عن ورقتي العمل اللتين قدمتهما غواتيمالا وكوستاريكا لتعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتوسعة نطاق صلاحياتها لتشمل النزاعات الناشئة بين الدول والمنظمات الدولية، فقال إنهما تتضمنان اقتراحات ممتازة في مجال توسعة نطاق صلاحيات المحكمة. فالمنشود في الواقع أن تتمكن أول سلطة قضائية في العالم من البت في النزاعات القائمة بين الدول والمؤسسات الدولية.

٢٨ - وأشار إلى أن تقرير الأمين العام (A/53/312) الذي يتضمن استنتاجات اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي أنشئ عملا بالقرار ١٦٢/٥٢ يطرح وجهات نظر مبتكرة للغاية. وقال إن التأخر في توزيعه لم يسمح للعواصم بإمعان النظر فيه. وذكر أنه بالرغم من كمية الأعمال التي أنجزت، ما زالت إمكانية صياغة الاستنتاجات التي تسمح بالتوصل إلى حلول واقعية وملموسة بعيدة المنال. واعتبر أنه حتى لو حظي مبدأ التعويض عن الخسائر التي تتحملها الدول الثالثة بالإجماع، فإنه سيبقى حبرا على ورق إذا لم تستحدث آلية تمويل يعول عليها.

٢٩ - إن التقرير A/53/326 وضع نتيجة للاقتراح الذي قدمته المكسيك بشأن سبل زيادة الفعالية العملية لمحكمة العدل الدولية. وارتأى أنه ينبغي للجنة أن تحلل التعليقات والملاحظات التي تبديها المحكمة وأن تسعى إلى أن تيسر، على قدر الإمكان، مهمة أعلى السلطات القضائية.

٣٠ - وأعرب عن تأييد وفد أوروغواي التوصية الواردة في الفقرة ١٦٧ من تقرير اللجنة الخاصة، التي تميل إلى تنظيم دورات اللجنة بحيث تنعقد في وقت متأخر من السنة. إذ يتعين على اللجنة الاستفادة من مزيد من الوقت للمداولات، لعجزها عن الحصول على نتائج ملموسة بشأن مسائل عديدة مدرجة في جدول أعمالها.

٣١ - **السيد ميرشيا** (رومانيا): بدأ كلمته بتناول مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، فأعلن ترحيب بلده باتخاذ القرار ١٦٢/٥١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي أتاح فرصة

الحصول بسرعة على استنتاجات وتوصيات مفيدة للغاية من خبراء من بلدان عديدة وممثلين لمختلف قطاعات الأمانة العامة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. واعتبر أنه، بغية الإبقاء على هذا الزخم، من اللازم صقل هذه التوصيات والعمل بسرعة على إيجاد قاسم مشترك بينها يسهل تكييفه مع حالات محددة مختلفة.

٣٢ - وقال إن توصيات فريق الخبراء المخصص يجب بالطبع أن تخضع للنظر من جانب الحكومات والأمانة العامة، غير أن رومانيا ترتئي أنه ينبغي حث الأمانة العامة على متابعة الإجراءات التي اتخذت عبر الدعوة إلى عقد اجتماع للخبراء في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتوقع أن تنعكس هذه الفكرة في القرار الذي سيتخذ. إن ما يثير الاهتمام الخاص هو التوصية التي تمكن الأمين العام من أن يُعيِّن، في الحالات الخطيرة، ممثلين خاصين يكلفون بتقييم عواقب الجزاءات بالتشاور مع الحكومات المعنية.

٣٣ - واعتبر مع ذلك أن من الأبسط والمستحسن أكثر إشراك ممثلي الأمم المتحدة المقيمين في البلدان المتأثرة في عمليات التقييم هذه. إذ أنهم يستطيعون، بما لديهم من خبرة في التقييم داخل البلدان التي يعملون فيها، أن يقدموا على نحو سريع وعلى مستويات عديدة المساعدة اللازمة لإقامة حوار حقيقي بين البلدان التي تتحمل عواقب الجزاءات والأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة. وهذا من شأنه أن يوفر نفقات كبيرة.

٣٤ - وتحدث ثانيا عن وضع محكمة العدل الدولية، فقال إن من المهم للغاية أن تتلقى هذه المؤسسة الرفيعة القدر في أقرب وقت ممكن الموارد التي تطلبها كيما تتعامل مع عمل لا يفتأ يتزايد في مجال شديد الحساسية من مجالات الحياة الدولية. وأنهى كلمته قائلا إن التعليقات التي أبدتها المحكمة بحد ذاتها والواردة في الوثيقة A/53/386 تثير في هذا الشأن اهتماما خاصا.

٣٥ - **السيد ويلموت** (غانا): أعرب عن تأييده التوصية التي قدمتها اللجنة الخاصة في الفقرة ١٦٧ من تقريرها A/53/33، والتي تقضي بتنظيم انعقاد دورتها في فترة متأخرة من النصف الأول من السنة، بغية تمكينها من الاضطلاع بمهامها بشكل أفضل وترك ما يكفي من الوقت للنظر بعمق في ملاحظات اللجنة السادسة وتقييم التقارير التي قد يتمكن الأمين العام من تقديمها.

٣٦ - وفيما يتعلق بمشروع الإعلان الخاص بالمعايير والمبادئ الأساسية المتعلقة بأنشطة بعثات وآليات إعادة السلام التابعة للأمم المتحدة (منع وتسوية الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية)، أعرب عن اتفاق وفد غانا مع الآراء التي أبديت في الفقرة ٧٩ من التقرير الذي ذكر سابقا والخاص باحتمال ازدواجية العمل أو حدوث تداخل فيه، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام وعمل الأجهزة المختصة الأخرى. وفيما يخص الاقتراح المتعلق بالجوانب الأساسية للإطار القانوني لعمليات حفظ السلام التي يضطلع بها بموجب الفصل السادس من الميثاق، أعرب عن اقتناع غانا بأنه يجب أن يكون هذا الإطار القانوني صلبا. وذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة التركيز على النظر في المسائل القانونية المختصة بها، مع مراعاة العبر المستخلصة من الخبرات المكتسبة من عمليات حفظ السلام السابقة.

٣٧ - وقال إن وفد غانا قد لاحظ أن تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312) يتطرق إلى مسائل هامة، مثل المصاعب التي تواجهها الدول المعنية، والتدابير التي ينبغي اتخاذها وطرائق استخدامها، إلى جانب دور البلدان الأخرى والأمانة العامة. وقال إن غانا ساندت في الماضي عدة قرارات استهدفت تخفيف الأضرار التي تتحملها الدول الثالثة. وإنه يبدو لها لازما إيجاد المنظمة حلا دائما لهذه المشكلة، وبخاصة في ضوء تزايد تواتر اللجوء إلى الجزاءات الاقتصادية وارتفاع عدد الدول المتأثرة بها.

٣٨ - وأعرب عن تقدير وفد غانا تحليل مصادر هذه المصاعب ومختلف الطرائق التي تتبع في تقييم عواقب الجزاءات والتي أوصى بها فريق الخبراء المخصص الذي أنشئ عملا بقرار الجمعية العامة A/52/162. واعتبر أن الحكم المتعلق بتزويد مجلس الأمن بمعلومات أكثر تفصيلا وبتحليل أولي للآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة سيعود بفائدة كبيرة. إن فريق الخبراء المخصص محق، من ناحية أخرى، في التوصية التي وردت في الفقرة ٣٤ من التقرير A/53/312 والداعية إلى إيفاد بعثات تقييم متخصصة إلى المواقع للوقوف على حقيقة الآثار السلبية المتنوعة وتقييمها تقييما كاملا. وذكر أن طبيعة المساعدات التي ينبغي تقديمها إلى الدول الثالثة تتسم بفائق الأهمية. وقد أصاب الفريق المخصص في إصراره على مبدأ التقاسم المنصف لهذا العبء وعلى ضرورة استكشاف سبل مبتكرة وعملية تسمح بتقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة. وقال إنه يتعين على البلدان الصناعية والبلدان ذات الدخل المرتفع تحمل مسؤولية خاصة في هذا الشأن. وما من شك لدى وفد غانا في أن هذه البلدان ستعي هذا الأمر وتنفذه.

٣٩ - إن غانا، على غرار الخبراء، تعتقد بأن المؤسسات المالية الدولية، مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، قادرة على تقييم العواقب الاقتصادية الفعلية التي تتركها على الدول الثالثة جزاءات الأمم المتحدة وعلى تزويدها بالمساعدة المالية الضرورية. وينبغي إيلاء مزيد من النظر لهذه الفكرة. وأعرب عن تأييد غانا أيضا رأي الخبراء بشأن دور أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها. وقال إن الدور الذي يتعين على الأمانة العامة أداؤه هو أحد الجوانب الهامة للتقرير قيد النظر. وذكر أن الخبراء أوصوا في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ بأن تشرع الأمانة العامة في الاضطلاع بتقييم أولي للآثار المحتملة للجزاءات، وأن تساعد الدول التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق في إعداد مواد إيضاحية، وأن تتتبع آثار الجزاءات، وأن تعقد اجتماعات مع مجلس الأمن لتزويده بالمعلومات التي تمكنه من اتخاذ قرارات مستنيرة.

٤٠ - واعتبر أن التوصية التي قدمها الفريق المخصص في الفقرة ٥٤ بشأن تعيين ممثل خاص مكلف بتقييم الآثار التي تقع بالفعل على بلدان ثالثة نتيجة لتنفيذ الجزاءات مثيرة للاهتمام. كما أن التوصية الداعية إلى إيفاد بعثة خاصة لتقصي الحقائق أو للتقييم على أرض الواقع (الفقرة ٥٦) تستحق الاهتمام من جانب اللجنة الخاصة والجمعية العامة.

٤١ - وعلاوة على ذلك، أعرب عن تأييد وفد غانا توصية اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/53/33، الفقرة ٣٤) الداعية إلى متابعة النقاش حول مختلف جوانب تطبيق المادة ٥٠، في ضوء الوثائق ذات الصلة. وقال إنه بما أن الغرض من الجزاءات أولا هو تغيير سلوك دولة ما ونظرا لما

تتركه دوما من عواقب على دول ثالثة، فإنه لا ينبغي فرضها إلا كحل أخير، أي حينما تستنفد جميع الوسائل المكرسة في الميثاق، وبالتطابق الكامل مع هذا الميثاق. وصرح بأنه يجب أيضا أن تكون الجزاءات محددة زمنيا وأن ترفع بمجرد بلوغ أهدافها الأولى. وأكد أنه يجب ألا تشكل الجزاءات سلاحا للسياسة الخارجية يستهدف تغيير النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي في بلد آخر أو الانتقام من دولة مجاورة أو مجموعة دول.

٤٢ - وانتقل بعدها إلى تقرير الأمين العام A/53/326 عن الآثار المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية في عمل المحكمة، فأعرب عن انطباع عام تكّون لديه بأن المحكمة مرهقة بأعباء العمل الثقيلة بسبب نقص الموارد البشرية والمالية. وأضاف أن محكمة العدل الدولية تؤدي دورا قانونيا واستشاريا حاسما، بحسبما تدل عليه الزيادة الهائلة في الدعاوى القضائية وطلبات الفتاوى المعروضة عليها. وهذه الزيادة تؤدي إلى إطالة الإجراءات. وأشار إلى أن التقرير يؤكد كذلك وجود نقص في الموظفين والقانونيين، فضلا عن المترجمين التحريريين، مما يتسبب بزيادة في التكاليف الإدارية.

٤٣ - وبينما يجب الثناء على المحكمة للتدابير التي اتخذتها من أجل ضمان فعالية سير أعمالها، فإنه لا بد من تزويدها بالوسائل المالية والبشرية والسوقية التي تطلبها.

٤٤ - وانتقل إلى تقرير الأمين العام عن مرجعي الممارسات (A/53/386)، فقال إن استغراق نشر هاتين الوثيقتين هذا الوقت الطويل يحرم الوفود والعامة من مصدر هام للمعلومات عن الأمم المتحدة. وذكر أن وفد غانا يحث الأمين العام على أن يسعى لتأمين الموارد التي تتيح له إنجاز المجلدات الناقصة ووضعها في متناول الوفود. ولاحظ التقدم الذي أحرز مؤخرا على مستوى "مرجع ممارسات مجلس الأمن" بصورة خاصة. وأنهى كلمته مثنيا على الأمين العام على ذلك ومعربا عن الأمل بأن يصدر هذا المنشور الفائق الفائدة خلال السنتين القادمتين.

٤٥ - **السيد عبيد** (الجمهورية العربية السورية): أشار إلى أن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات مسألة أكثر أهمية من أي وقت مضى لأن اللجوء إلى الجزاءات يبدو أنه يزداد تواترا، في حين أنه لا مسوغ له إلا في حالات محددة بدقة، بعد أن تكون قد استنفدت جميع الوسائل السلمية والسياسية والدبلوماسية الأخرى. وقال إنه يجب تطبيق الجزاءات بطريقة لا تكون لها فيها عواقب جسيمة الضرر، ولا سيما على الدول الثالثة. وأعلن أنه ينبغي غير ذلك أن تكون المعايير في فرضها واضحة وغير انتقائية وألا تستند إلى اعتبارات سياسية. ومن المناسب، لدى تطبيق الجزاءات فعليا، درس آثارها القصيرة الأمد والطويلة الأمد، وأخذ معاناة السكان المدنيين بعين الاعتبار. فالغرض من الجزاءات يجب ألا يكون العقاب بل تغيير سلوك ما ثبت أنه خاطئ. ويجب بناء على ذلك إلغاؤها بمجرد زوال التهديد الذي سوغ فرضها. وقال إنه لهذا السبب ينبغي تحديد التدابير التي يجب على الدولة المقصودة اتخاذها من أجل رفع الجزاءات.

٤٦ - إن الوفد السوري يعتبر أنه يجب فعليا تطبيق المادة ٣١ من الميثاق التي تجيز لكل عضو في المنظمة أن يشترك دون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على مجلس الأمن، إذا كانت مصالحه تتأثر بها بوجه خاص.

٤٧ - ورأى أن الاقتراح المنقح الذي قدمه الاتحاد الروسي مهم جدا ويتضمن إحصاءات عن الجزاءات أطلع عليها الوفد السوري بكثير من الاهتمام.

٤٨ - ومن جهة أخرى، لم يسه ممثل الجمهورية العربية السورية عما أعرب عنه زعماء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، في الإعلان الذي اعتمدوه في دوربان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، من القلق العميق الذي يعتريهم إزاء نظام الجزاءات وتطبيق المادة ٥٠. وذكر أنهم، علاوة على ذلك، فكروا في إمكانية إنشاء صندوق يخصص لتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

٤٩ - وأعرب عن تأييد الوفد السوري اقتراحات كوبا التي تتماشى تماما مع عمليتي إعادة التشكيل وإقامة الديمقراطية الجاريتين داخل المنظمة. وقال إن الوفد يوافق كذلك على الاقتراح الليبي الذي يدعو إلى تعزيز الدور الذي تؤديه المنظمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

٥٠ - واعتبر أن من السابق لأوانه القيام بحل مجلس الوصاية وبالتالي تعديل الميثاق. وذكر أن مجلس الوصاية جهاز لم ينه ولايته بفعل وجود أقاليم لا تتمتع بالحكم الذاتي بعد. ويؤيد الوفد السوري ورقتي العمل اللتين قدمتهما غواتيمالا وكوستاريكا، ويرتئي أنه يجب تزويد محكمة العدل الدولية بالموارد البشرية والمادية اللازمة. وأخيرا قال إن الوفد السوري موافق على عقد دورات اللجنة الخاصة في الربيع، غير أنه يرى أن من غير المستحسن تقصير مدتها.

٥١ - **السيدة راموثار** (ترينيداد وتوباغو): أعربت عن ارتياحها للطريقة التي نظرت بها اللجنة الخاصة في اقتراح الاتحاد الروسي بشأن أحكام الميثاق المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأعربت عن رأي وفد بلادها أنه يجب وضع الجزاءات طبقا لجدول زمني دقيق وأنه يجب عدم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى. وقالت إن وفد ترينيداد وتوباغو يرحب في هذا الشأن بصدور تقرير فريق الخبراء وإنه يدعو إلى استحداث طريقة تقييم مسبق لما يترتب على الجزاءات من آثار على البلدان الثالثة.

٥٢ - وقالت إن حكومة ترينيداد وتوباغو تأمل، بفعل قلقها للمصاعب التي تواجهها حاليا محكمة العدل الدولية، أن تقوم الهيئة المختصة، أي اللجنة الخامسة، باتخاذ التدابير المطلوبة لتزويد محكمة العدل الدولية بالموارد البشرية والمادية التي تحتاج إليها.

٥٣ - إن وفد ترينيداد وتوباغو، على غرار وفود كثيرة مثلها، يأسف للتأخر في نشر "مرجع ممارسات مجلس الأمن" و "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة". وذكرت أنه يعول على أنه سوف يتم اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل أن يصدر هذان المنشوران الشديدا الفائدة بانتظام.

٥٤ - وأنهت كلمتها قائلة إن وفد ترينيداد وتوباغو يحبذ انعقاد دورات اللجنة الخاصة في فصل الربيع.

٥٥ - **السيد زدانوفيتش** (بيلاروس): قال إن الأعمال التي خصصتها اللجنة الخاصة لمسألة تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من الجزاءات استرعت كامل انتباهه. واعتبر أن من المفيد أن تقوم اللجنة الخاصة بتنسيق أنشطتها مع أنشطة الجهات الأخرى التي تهتم بهذه المسائل، وبصورة خاصة مجلس الأمن. واعتبر أن اللجنة الخاصة هي، بناء على ذلك، صاحبة الاختصاص في الفصل في هذا المجال.

٥٦ - وصرح بأنه لا يمكن تسوية مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات إلا بوجود إرادة سديدة لدى الدول. فالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد تتعلق بالإجراءات أكثر مما تتعلق بالجوهر، وليست سوى البداية في طريق البحث عن آلية لتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة. وقال إن وفد بيلاروس يعتبر أن حل المشاكل الملموسة التي تنشأ يعود إلى اللجنة الخاصة وأنه يمكن الاضطلاع به دون النيل من فعالية نظام الجزاءات. وأضاف أن على مجلس الأمن الحرص على أخذ جميع نتائج هذه الأعمال بالحسبان. ومن المفيد أن يقوم مجلس الأمن والأمين العام في بعض الحالات بتعيين ممثل خاص يتولى التعاون مع الدولة المستهدفة ورصد أثر الجزاءات على البلدان الثالثة. وقال إنه يجب على صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تجد، بالتعاون مع جهات حكومية دولية أخرى، الوسائل الكفيلة بتقديم مساعدة أوضح هدفا إلى الدول المعنية.

٥٧ - وأعرب عن اعتقاد وفد بيلاروس بأنه علاوة على ذلك، يجب تحديد معايير تطبيق الجزاءات: إذ أن على مجلس الأمن أن يجزم بأن السلم والأمن الدوليين مهددان حقا؛ ويجب ألا تعتمد الجزاءات إلا كحل أخير ويجب أن يكون لها جدول زمني محدد. وقال إن وفد بيلاروس يؤيد ورقة العمل التي قدمت في هذا الشأن.

٥٨ - **السيد موشو شوكو (ليسوتو) يترأس الجلسة.**

٥٩ - **السيد شوو ميونغ نام** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): أعرب عن رغبته في العودة إلى تصريح سابق لممثل الولايات المتحدة انتقد فيه بشدة موقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إزاء قيادة القوات المتمركزة في كوريا. فقال إنه بخلاف ما يدعيه ممثل الولايات المتحدة، ليست القيادة للأمم المتحدة، فالقوات المذكورة موضوعة تحت قيادة الولايات المتحدة التي تستخدم بصورة غير قانونية اسم الأمم المتحدة لإعطاء وجودها في كوريا الجنوبية صبغة شرعية. وقال إن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعتبر أن من الواجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج هذه الحالة.

٦٠ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): أكتفي برفض تأكيدات ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي لا تعبر عن حقائق بل عن مزاعم.

٦١ - **السيد شوو ميونغ نام** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): كرر موقفه وقال إن حكومته سوف تصر عليه ما دامت الولايات المتحدة تحتفظ بقياد القوات المتمركزة في كوريا في الوقت الذي تدعي فيه أنها قوات تابعة للأمم المتحدة.

٦٢ - **الرئيس**: أعلن أن ثمة مشروع قرار سوف يصدر تحت الرمز A/C.6/53/L.3 ودعا مقدمه إلى إيضاح فحواه.

٦٣ - **السيد كورزاتشنكو** (أوكرانيا): عرض الخطوط العريضة لمشروع القرار المعنون "تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"، وأبرز أوجه الاختلاف القائم بين هذا النص والقرار السابق الذي خصصته الجمعية العامة للموضوع ذاته (A/52/162). وأعلن أن نص مشروع القرار سوف يكون جاهزا لجلسة اليوم التالي. وأعرب عن أمله بأن يعتمد المشروع بتوافق الآراء على نحو ما كانت عليه الحال في السنوات الأخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.